

مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي

أ. بوخرص عبد العزيز

كلية الحقوق. جامعة محمد بوضياف
المسيلة

مقدمة

تعد مركزية المخاطر من الأجهزة القديمة نسبيا، في النظام المصرفي الجزائري، إذ تم استحدثها إثر الإصلاح المصرفي سنة 1990، بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض رقم 90 - 10¹، والذي أوكل آنذاك إلى البنك المركزي تنظيمها وسيرها، وهو ما حصل بالفعل بموجب النظام رقم 92 - 01، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها². وبتعديل تعديل قانون النقد والقرض رقم 03 - 11³، في مادته 98 بموجب الأمر رقم 04 - 10⁴، والذي أعقبه صدور النظام رقم 12 - 01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها⁵، تم تعزيز دور هذه المصلحة في مجال الاستعلام والرقابة

1- هو القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 19 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض. ج ر، عدد 16، المعدل والمتمم.

2- النظام رقم 92 - 01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

3- الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

5- النظام رقم 12 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر، عدد 45، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2012.

المصرفية، وتحديدًا فيما يتعلق بعمليات توزيع الائتمان، التي تعد أهم وظائف البنوك التجارية على الإطلاق.

تظهر أهمية ودور هذه المصلحة من خلال الفكرة الأساسية التي كانت وراء إنشائها، ومن خلال التنظيم الجديد لها (مطلب أول)، ومن خلال أيضا الوظيفة التي أنيطت بها، في مجال الاستعلام والرقابة المصرفية (مطلب ثان).

المطلب الأول : الاطار المفاهيمي والتنظيمي لمركزية المخاطر.

رغم أن فكرة وهدف هذه المصلحة بقي نفسه منذ نشأتها في القانون الفرنسي في منتصف القرن الماضي، وحتى في التشريعات المصرفية المقارنة اللاحقة عن هذا القانون، وفي مقدمتها القانون الجزائري، الذي أخذ فكرة هذه المصلحة من القانون الفرنسي مع بداية التسعينات (فرع أول)، مع ذلك فإن الاطار التنظيمي لهذه المصلحة، يختلف في القانون الفرنسي عنه في القانون الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول مركزية المخاطر الفكرة والنشأة.

يعتبر القانون الفرنسي من أقدم القوانين التي اهتمت بخلق آليات لحماية المؤسسات والأفراد من مخاطر الاستدانة، لما لهذه الحماية من أثر مباشر على الادخار العام، وفي هذا الصدد عرف النظام المصرفي الفرنسي تنظيم مركزية المخاطر منذ بدايات القرن الماضي، وقد شكل هذا التنظيم الفكرة الأساسية لهذه المصلحة في الوقت الحاضر، رغم ما عرفته من تطور (أولا).

وعلى خطى المشرع الفرنسي سار المشرع الجزائري، فعمل على تنظيم هذه المصلحة منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90 - 10، لتعرف بعد ذلك، ومع صدور القانون رقم 10 - 04، المعدل لقانون النقد والقرض الحالي، تنظيما جديدا يتناسب والدور المنتظر أن تؤديه في مجال عمليات منح الائتمان (ثانيا).

أولاً: فكرة ونشأة مركزية المخاطر في القانون الفرنسي.

تصاحب عادة عملية التمويل عن طريق القروض الكثير من المخاطر، ويعتمد نجاح البنوك على مدى قدرتها على مواجهة هذه المخاطر التي تشكل أكبر تهديد لها، لذا كان من المنطقي أن تسعى البنوك _ وهي التي تشكل عملية منح الائتمان وظيفتها الأساسية _ إلى البحث عن الوسائل التي تمكنها من تجنبها مثل هذه المخاطر.

وتعد مركزية المخاطر واحدة من أهم هذه الوسائل، التي لجأت إليها التشريعات المصرفية في مختلف الدول للحد من مخاطر عمليات الائتمان، التي بدأت تتفاقم مع تطور وتنوع وتعقيد العمليات المصرفية.

ويرجع التفكير في إنشاء مركزية للمخاطر إلى سنوات بعيدة، وبالتحديد إلى ما بعد الأزمة المالية العالمية الكبرى سنة 1929، ففي فرنسا طرحت هذه الفكرة بشكل رسمي أول مرة في المؤتمر الخامس للهيئات المصرفية سنة 1931، في شكل مصلحة مشتركة «service commun» يصرح فيها كل بنك بالقروض بكل القروض الممنوحة من طرفه.

غير أن هذه الفكرة لم تعرف التجسيد، بشكل مباشر عقب هذا المؤتمر، وبقيت مجرد اقتراح، إلا أن ذلك لم يمنع بعض البنوك من تشكيل مراكز إقليمية جزئية «centralisations partielles»، في العديد من المدن الفرنسية⁶.

وكان لا بد من انتظار خمسة عشر سنة من بعد هذا المؤتمر، لتعرف هذه الفكرة التجسيد الحقيقي في فرنسا، من خلال قرار المجلس الوطني للقروض (C.N.C) الصادر في 07 مارس 1946.

أي بعد اثنا عشر سنة من استحداث نظيرتها في ألمانيا سنة 1934⁷.

6- Rattier Gabriel, «Le Service central des risques bancaires», Revue économique, Volume 2, n°5, 1955, P 600

7- Annie Sauvé, «Réforme de la centralisation des risques : un nouvel éclairage sur les concours accordés aux petites entreprises», Bulletin de la Banque de France, N° 152, Août 2006, p 58.

حدد قرار المجلس الوطني للقرض في فرنسا بوضوح، الوظيفة المزدوجة لمركزية المخاطر والمتمثلة في:

- تمكين البنوك من الاستجابة لطلبات الائتمان، المقدم من طرف الزبائن بشكل واسع وبقدر الإمكان، ودون خطر كبير.

- تقديم جميع المعلومات في مجال الائتمان إلى المسؤولين عن السياسة النقدية والتي ترشهم في اتخاذ قراراتهم⁸.

عرفت مركزية المخاطر في النظام المصرفي الفرنسي بعد ذلك تطورا في التنظيم، إلا أنها التي لا تزال تحتفظ بنفس الدور ونفس الوظيفة، وفي مختلف التشريعات المصرفية الحديثة، وهي ذات الوظيفة التي أريد لها أن تقوم بها في التشريع الجزائري، منذ استحداثها.

ثانيا استحداث مركزية المخاطر في النظام البنكي الجزائري.

يعد القانون رقم 86 - 12 المتعلق بنظام البنوك والقرض⁹، أول قانون جزائري، أشار إلى ضرورة متابعة القروض الممنوحة واستخداماتها¹⁰، كما أنه وطبقا لنص المادة 26 من هذا القانون يعمل المخطط الوطني للقرض في ذلك الوقت، على تحديد حجم وطبيعة ومصادر القروض الداخلية، والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض وكذا حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها، كما يهدف إلى تحديد القواعد التي ينبغي

8- Note d'Information N° 115, **La centralisation des risques bancaires**, banque de France, Direction de La communication, Octobre 1999 Actualisation, décembre 2006,

9- القانون رقم 86 - 12 ، المؤرخ في 19 غشت 1986 ، المتعلق بنظام البنوك والقروض ، ج رعد 34، الصادرة بتاريخ 20 غشت 1986 المعدل والمتمم.

10- تنص المادة 12 من القانون رقم 86 - 12 على أنه « يجب أن تضمن المنظومة المصرفية متابعة استخدام القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية في المؤسسات، وتتخذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم رد القرض »

مراعاتها في توزيع القروض، وهو ما يبرر الرقابة على توزيع القروض في إطار الاقتصاد المخطط، بالنظر إلى المخاطر التي تحيط بعملية منح الائتمان.

مع ذلك لم يتضمن هذا القانون أي إشارة إلى مركزية المخاطر باعتبارها واحدة من أهم الأجهزة التي يمارس من خلالها البنك المركزي عملية الرقابة على عملية منح القروض، وباعتبارها أيضا مصدرا رسميا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية من أجل الحصول على المعلومات التي تمكنها من اتخاذ القرار السليم في مجال منح الائتمان.

وربما يفسر ذلك بأن عنصر المخاطرة لم يكن يشكل حينها هاجسا بالنسبة للبنوك الجزائرية، نظرا للخصوصية التي كان يتميز بها الاقتصاد الوطني وكذا النظام المصرفي الجزائري، فمن جهة كل القطاع البنكي كان تابعا للدولة، ومن جهة ثانية أغلبية القرارات التمويلية موجهة للقطاع العام المضمون من طرف الدولة، فلم يكن هناك مبرر - على الأقل في نظر المشرفين على السياسة النقدية - لتحليل هذه القرارات ودراسة مدى خطورتها على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى المتعاملين معها بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

إلا أنه مع تغير الأوضاع وبروز القطاع الخاص كمتعامل اقتصادي قوي، وفتح الاستثمار في القطاع المصرفي أمام الرأسمال الخاص، عقب صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، برزت خطورة عمليات التمويل بقوة، فاضطرت البنوك إلى إعادة استراتيجيتها في منح القروض وتحليل خطورتها، وقد صاحب ذلك تأسيس مصلحة مركزية الأخطار، بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض سالف الذكر، والتي نصت على ما يلي: « ينظم ويسر البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى «مركز المخاطر» تكلف بجمع أسماء المستفيدين وطبيعة وسقف القروض والمبالغ الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية...»

وتطبيقا لنص هذه المادة أصدر البنك المركزي في ذلك الوقت، النظام رقم 92 - 01 المتضمن مركزية الأخطار وعملها، ثم التعليم رقم 92 - 70 المتعلقة بمركزية مخاطر

البنوك، وعمليات الاعتماد الإيجاري¹¹، والتعليمة رقم 99 - 02 المتعلقة بالتصريح بالقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، للمسيّريها والمساهمين فيها¹².

وبصدور قانون النقد والقرض الحالي رقم 03 - 11، نقل المشرع نص المادة 160 السالفة الذكر إلى نص المادة 98 منه، ورغم ارتفاع عدد القروض الاستهلاكية في البنوك الجزائرية، والحاجة إلى نصوص تنظيمية أكثر فعالية لرقابة عمليات منح الائتمان، إلا بنك الجزائر ظل محتفظا بالنظام رقم 92 - 01 سالف الذكر، واكتفى سنة 2005 بتعديل التعليمة رقم 92 - 70، وبإصدار التعليمة رقم 08 - 01، المتعلقة بجمع المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد من طرف البنوك، والمؤسسات المالية وتعاضديات الادخار والقرض¹³، وهي التعليمة التي تُعنى بمركزة مخاطر القروض الممنوحة للأفراد دون المؤسسات، كما هو واضح من موضوعها.

والحقيقة أن هذه التعليمة الأخيرة تعبر عن انتباه المشرع الجزائري إلى مخاطر الاستدانة التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والأسر، وآثارها السلبية على سياسة الائتمان وتسيير القروض، وهو ما ظهر بعد ذلك على إثر تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010، ثم من خلال النظام رقم 12 - 01، أين خصص المشرع قسما خاصا في مركزية المخاطر، يُعنى بالقروض الموجهة للأفراد والأسر.

11- Instruction n° 70-92 du 24 Novembre 1992 relative à la centralisation des risques bancaires et des opérations de crédit-bail, modifier et de compléter par l'instruction n° 56-94 du 07 septembre 1994, et n° 07-05 du 11 aout 2005 .

12- Instruction n° 02-99 du 07 avril 1999, relative à la déclaration des crédits consentis par les banques et les établissements financiers à leurs dirigeants et actionnaires

13- Instruction n° 01-08 du 09 mars 2008 relative à la collecte des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et coopératifs d'épargne et de crédit .

وبتجميد العمل بالقرض الاستهلاكية¹⁴، بدا وكأن الاهتمام بدور هذه المصلحة بدأ يتضاءل، بالرغم أن دورها لم يكن ليقصر على الرقابة القروض الاستهلاكية الموجهة إلى الأفراد.

إلا ما عرفته الساحة المالية في الجزائر من رغبة في العودة إلى القروض الاستهلاكية¹⁵، دفع مجددا بالهيئات والسلطات المختصة إلى الاهتمام بدور هذه المصلحة، في عملية الرقابة والاستعلام على القروض، بل إن عودة القروض الاستهلاكية عُلق في كثير من المناسبات من طرف وزير المالية أو محافظ البنك المركزي، بإعادة بعث هذه نشاط هذه المصلحة وبالدور الذي ينبغي أن تؤديه هذه المصلحة في الرقابة على عمليات منح القروض الاستهلاكية للحد من مخاطرها.

لذا تدخل المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010، فعدل نص المادة 98 على النحو التالي « ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة...»، أعقبه إصدار بنك الجزائر نظاما جديدا، هو النظام رقم 12 - 01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، يحمل تنظيما جديدا لهذه المصلحة ودورا أكثر أهمية.

الفرع الثاني تنظيم مركزية المخاطر في القانونين الفرنسي والجزائري.

يتميز تنظيم مركزية المخاطر في القانون الفرنسي، بوجود مصلحتين تُعني بمركزية المعلومات وتحليل المخاطر المتعلقة بالقروض (أولا)، بخلاف القانون الجزائري الذي يعتد على مصلحة واحدة مع تقسيم داخلي من أجل تسهيل العمل (ثانيا).

14- تم تجميد القروض الاستهلاكية ضمن نشاطات البنوك، منذ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كإجراء اتخذته الحكومة آنذاك لتقليص فاتورة الواردات.

15- تجسدت هذه الرغبة من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 15 - 144، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 12 مايو 2015، ج عدد 24، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.

أولا تنظيم مركزية المخاطر في القانون الفرنسي.

من أجل حماية النظام المصرفي من خطر العجز عن سداد القروض عمد المشرع الفرنسي إلى خلق جهازين بوظيف متكاملة، هما مركزية المخاطر، والسجل الوطني لعواض سداد قروض الأفراد، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

01/ مركزية المخاطر *centralisation des risques*

يخضع تنظيم مصلحة مركزية المخاطر حاليا في فرنسا إلى النظام رقم 86 - 09، الصادر عن لجنة تنظيم البنوك «C.R.B»¹⁶، المعدل والمتمم بالنظامين رقم 95 - 03 ورقم 98 - 05¹⁷، وكذا تعليمة بنك فرنسا رقم 93 - 01¹⁸، تضطلع هذه المصلحة بتسجيل القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان للأشخاص المعنوية، والأشخاص الطبيعيين غير المأجورين، الذين يباشرون نشاطا مهنيا¹⁹، وبذلك تسمح للبنوك بمراقبة ومتابعة شهرا بشهر، الحجم الإجمالي لمديونة كل واحد من زبائنهم²⁰.

02/ السجل الوطني لعواض سداد قروض الأفراد

Fichier national des incidents de remboursement des crédits»

²¹(aux particuliers)FICP

16- Comité de réglementation bancaire, devenu Comité de réglementation bancaire et financière d'investissement, (CRPF)

17- Règlement n°86-09 du 27 février 1986 relative à la centralisation des risques, modifié par les règlements n°95-03 du 21 juillet 1995 et n° 98-05 du 7 décembre 1998

18- Instruction de la Banque de France n° 1-93 relative à la centralisation des risques et crédits bancaires prise en applicable du règlement n°86-09.

19- Christian Gavalda et Jean Stoufflet, Droit bancaire, Institutions-Comptes-Opérations-Services, 8eme édition, Litec, paris 2010, p141

20- Bonneau, Thierry, Droit bancaire, 5eme édition, Dalloz 2005, p 577

21- Règlementé par les articles L333-4 à L333-5 du code de la consommation

هو سجل أنشأ تطبيقاً لأحكام المادة 4-333 L من قانون الاستهلاك الفرنسي، المتعلقة باستدانة الأفراد والعائلات (surendettement des particuliers et des familles)).

وطبقاً لنص هذه المادة يُعهد لبنك فرنسا، بجمع وإحصاء عواض الدفع الخاصة (les incidents de paiements caractérisés)، الناتجة عن القروض الممنوحة من أجل حاجات غير مهنية، من طرف مؤسسات الائتمان، أو المصالح المالية للبريد²²، وهو بهذا يعد بمثابة مركزية سلبية²³

02/ تنظيم مركزية المخاطر في القانون الجزائري.

على خلاف القانون الفرنسي يوجد في القانون الجزائري مصلحة واحدة لجمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالقروض.

وما يمكن أن نلاحظه ابتداء هو أن المشرع الجزائري أعطى لهذه المصلحة في تعديل الأخير لقانون النقد والقرض، تسمية جديدة هي «مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات»، بينما سماها نظام بنك الجزائر رقم 12 - 01، الذي صدر تطبيقاً لهذا القانون «مركزية مخاطر المؤسسات والأسر»، وهي في ذات الوقت تدعى في صلب هذا النص مركزية المخاطر، وليست هاته المرة الأولى التي يعجز فيها المشرع عن ضبط معنى هذه المصلحة، فقد سماها في قانون النقد والقرض رقم 90 - 10 سالف الذكر، «مركز المخاطر»، في حين تسمى في نظام البنك المركزي رقم 92 - 01، الذي صدر تطبيقاً لهذا القانون «مركزية الأخطار».

(textes rappelés à l'article L 313-6 de code monétaire et financier) et par le Règlement CRBF N° 90-05 du 11 avril 1990, relatif au Fichier national des incidents de remboursement des crédits aux particuliers.

22- Christian Gavalda et Jean Stoufflet, op.cit., p 143

23- Bonneau, Thierry, op.cit., p 576

وهو ما يعكس في الواقع عجز المشرع الجزائري، عن ضبط المصطلحات المتعلقة بالعمل المصرفي، وهي مسألة تتكرر معه كثيرا في قانون النقد والقرض، وكذا أنظمة البنك المركزي المتعلقة بتطبيقه²⁴.

وبعيدا عن هذه الملاحظة، تعد مركزية المخاطر طبقا لنص المادة 98 من قانون النقد، وكذا المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 12 - 01، مصلحة لمركزية المخاطر تكلف لدى كل بنك أو مؤسسة مالية بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة ومبلغ القروض غير المسددة، والضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض.

وهي بذلك وسيلة من وسائل الدولة لتحديد وتوضيح سياستها الاقتصادية والنقدية والاحتياط من المخاطر البنكية (بتحديد مجال القروض). وقد تأثر المشرع بإنشائها بقاعدة توزيع المخاطر، والقائمة على أساس عدم تركيز التعاملات في يد مستفيد واحد. ونقلها على المستوى الوطني.

وتتضمن مركزية الخاطر قسمين كما هو واضح من تسميتها، بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المقترضين المستهدفين بعملية الرقابة والاستعلام، هما قسم مركزية مخاطر المؤسسات، وقسم مركزية مخاطر الأسر²⁵.

24- ومن قبيل ذلك «مركزية المستحقات غير المدفوعة» المنصوص عليها في المادة 98 من قانون النقد والقرض، التي تسمى وفق النظام رقم 92 - 02 (المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993). «مركزية المبالغ غير المدفوعة» في حين تسمى في القانون النقد والقرض، والقانون التجاري مركزية المستحقات غير المدفوعة.

25- المادة 01/01 من النظام رقم 12 - 01

01/ قسم مركزية مخاطر المؤسسات.

تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية، والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون مهنية بدون أجر، من تجار وحرفيين، وأصحاب مهن حرة.

ويعد هذا القسم هو القسم الأصيل في مصلحة مركزية المخاطر، فلم تكن عند نشأتها في القانون الفرنسي تُعني إلا بمخاطر القروض الموجهة للمؤسسات²⁶.

يقابل هذه القسم في القانون الفرنسي مصلحة المخاطر «service central des risques».

02/ قسم مركزية مخاطر الأسر.

تسجل في هذا القسم المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، ويأتي إنشاء هذا القسم في إطار السعي إلى تشديد الرقابة على عملية منح القروض الاستهلاكية للأفراد، لتجنّب وضعية عدم القدرة على تسديد الديون.

وهو القسم الجديد الذي حملته نظام رقم 01-12، كما تدل عليه التسمية الجديدة لهذه المصلحة²⁷، الهدف منه هو إعطاء فاعلية أكثر لهذه المصلحة عن طريق اعتماد التقسيم المتخصص، ويقابله في النظام المصرفي الفرنسي السجل الوطني لعواض سداد قروض الأفراد «FICP».

وهذا يعني أن المشرع الجزائري وإن كان قد اقتبس هذا التقسيم عن المشرع الفرنسي، إلا أنه وعلى خلاف هذا الأخير، - الذي لا يزال يحتفظ بالدور الأصيل لمركزية المخاطر، والمتمثل في مركزية القروض الموجهة للمؤسسات، في حين يكون جمع المعلومات

26- Annie Sauvé, Article précité, p 57

27- قد توجي صياغة نص المادة 98 « ينظم بنك الجزائر ويسيّر مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات، ومركزية مخاطر المستحقات غير المدفوعة» أن هناك مركبتين مستقلتين هما مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات، إلا أنه في الواقع توجد مركزية واحدة تضم في إطار التنظيم الداخلي قسمين، هما مخاطر المؤسسات، وقسم مخاطر الأفراد والأسر أو العائلات.

المتعلقة بالأفراد والعائلات عن طريق FICP»- أوكّل الوظيفتين لمصلحة واحدة، هي مركزية مخاطر الأفراد والعائلات مع اعتماد تقسيم داخلي وفق ما سبق ذكره. ورغم هذا الاختلاف التنظيمي بين القانونين، إلا أهمية ودور مركزية المخاطر في القانون الجزائري، أو مركزية المخاطر والسجل الوطني لعوارض سداد القروض في القانون الفرنسي، هو واحد في كلا القانونين ويظهر من خلال عملية الرقابة والاستعلام المصرفي.

المطلب الثاني دور مركزية المخاطر في الرقابة والاستعلام المصرفي.

الغرض من استحداث مركزية المخاطر هو سعي بنك الجزائر إلى جمع كل المعلومات، التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة، نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي. وهو ما يفهم من المادة 04 من النظام رقم 12 - 01 التي نصت على أنه «تكلف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض²⁸ البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية مَرَكْزة»، على هذا الأساس يناط بمركزية المخاطر وظيفة مزدوجة تتمثل أولا في مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية، لاسيما فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير، وتحديدًا تلك المرتبطة بالقروض، (فرع أول).

28- ما يلاحظ نص هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل عبارة «القروض» البنكية، وهي ذات العبارة التي استعملها في نص المادة 66 من قبل، وهي ترجمة غير صحيحة لكلمة «Crédit» التي يقصد بها الائتمان، والأمر لا يتعلق بترجمة لغوية وإنما بمفاهيم ومصطلحات مصرفية دقيقة، إذ يجري في القانون المصرفي التفرقة بين عملية القرض Opération de prêt الذي هو وفقا للقواعد العامة عقد يلتزم بمقتضاه المقرض (البنك) أن ينقل إلى المقترض (الزبون) ملكية مبلغ من النقود على أن يرد المقترض عند نهاية مدة القرض مثله في مقداره ونوعه وصنفه، وبين عمليات الائتمان les opérations de crédit التي يعد القرض المصرفي صورة من صورها، لذا فإن كل قرض هو عملية ائتمان، ولا يترتب عن كل عمليات الائتمان قرض».

بالإضافة إلى هذه الوظيفة الرقابية، تقوم مركزية المخاطر بوظيفة إعلامية لصالح البنوك التجارية تمكنها من اتخاذ القرار السليم بقبول أو رفض عملية الإقراض (فرع ثاني).

الفرع الأول: الوظيفة الرقابية على عمليات القرض.

تعتبر الرقابة المصرفية من أهم عمليات الرقابة التي توليها التشريعات الحديثة اهتماما كبيرا نظرا للارتباط الوثيق للنشاط المصرفي بالنشاط الاقتصادي²⁹. يقصد بالرقابة بصفة عامة الإشراف وعملية المتابعة المستمرة والدائمة والفحص الدقيق لمختلف الأعمال، بهدف التأكد من العمل يتم وفق الأهداف الموضوعية، والسياسات المرسومة، ووفق القواعد والإجراءات والأنظمة المعمول بها³⁰.

أما الرقابة المصرفية فيقصد بها عملية الفحص والتدقيق عن سلامة الوثائق والمستندات، وعن قانونية تصرفات البنوك التجارية ونظاميتها، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المجال المصرفي، بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية، وتوصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر، يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين³¹.

29- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص 08.

30- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2006، ص 223

يقر العديد من الشراح بصعوبة إيجاد معيار جامع مانع كافٍ لتحديد مفهوم الرقابة ومرد ذلك إلى تعدد أشكالها وصورها، فقد تكون رقابة داخلية أو خارجية بالنظر إلى الأجهزة التي تقوم بها، كما يمكن أن تكون رقابة سابقة أو أثناء التنفيذ أو حتى لاحقة بالنظر إلى إجراءات القيام بها، كما يمكن أن تقسم بالنظر إلى الجهة التي تقوم بها إلى رقابة إدارية وأخرى قضائية، أنظر: عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية- النظرية والتطبيق-، مؤسسة شباب الجامعة 1989، ص 38 وما بعدها.

31- أنطوان الناشف خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 1998، ص 121.

وتعتبر عملية الإشراف والرقابة على البنوك التجارية من أهم الوظائف التقليدية للبنوك المركزية، وفي هذا الصدد نصت المادة 35/ 02 من قانون النقد والقرض، على أن بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية، ومراقبة توزيع الائتمان، وتنظيم السيولة بمختلف الوسائل الملائمة.

وقد ازدادت أهمية هذا الوظيفة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، بالنظر إلى ما عرفه القطاع المصرفي من إصلاحات عقب صدور قانون 90 - 10، وما تبعه من زيادة في عدد المؤسسات المصرفية وحجم عملياتها³²، بالإضافة أيضا إلى التنوع المتزايد للمنتجات والخدمات المصرفية والمالية، وتدخل التكنولوجيا في العمل المصرفي، وما نتج عنه من زيادة في حجم ونوع المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات.

وتعتبر مركزية المخاطر واحدة من الوسائل التي يلجأ إليها بنك الجزائر للممارسة الوظيفة الرقابية على البنوك التجارية، وتحديد الرقابة على عمليات الائتمان التي تعد أهم العمليات المصرفية والمصدر الأساس لتمويل المشاريع الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تكون البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانضمام إلى مركزية المخاطر وباحترام معايير عملها³³، وهي في ذلك تخضع لرقابة اللجنة المصرفية³⁴

تتيح عملية مركزة المعلومات وتحليلها (أولا) لبنك الجزائر وضع سياسة إقراض محكمة، عن طريق تنظيم وتوجيه القروض التي تمنحها البنوك لمختلف زبائنها (ثانيا).

32- طبقا مقرر بنك الجزائر رقم 01-15 المؤرخ في 04 يناير 2015 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر، عدد 36 الصادرة في 10 فبراير 2015، يبلغ عدد البنوك وفروع البنك الأجنبية في الجزائر عشرين (20) بنكا، أما المؤسسات المالية فيبلغ عددها تسع (09) مؤسسات مالية.

33- المادة 98/ 03 من قانون النقد والقرض، والمادة 03 من النظام رقم 12 - 01.

34- المادة 18 من النظام رقم 12 - 01.

أولا مركزة المعلومات وتحليلها.

طبقا لنص المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 12 - 01 فإن البنوك المؤسسات المالية تلتزم بالتصريح إلى مركزية المخاطر بنوعين من المعطيات: معطيات إيجابية وأخرى سلبية على النحو التالي:

المعطيات الإيجابية: تتعلق بتعريف المستفيدين من القروض، سقف وقائم القروض الممنوحة للزبائن التي أجريت على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المصرحة، وكذا الضمانات المأخوذة عنها سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية، فيما يخص كل صنف من القروض.

ويشمل التعريف بالأشخاص الطبيعيين المستفيدين ذكر اسم ولقب المستفيد، تاريخ ومكان ميلاده، رقم الضمان الاجتماعي، ومبلغ القرض³⁵.

المعطيات السلبية: تتعلق بالمبالغ غير المسددة من قائم هذه القروض.

يتم التصريح بهذه المعطيات الإيجابية والسلبية إلى بنك الجزائر شهريا، ويشمل هذا التصريح بالإضافة إلى القروض التي تمنح للزبائن، القروض الممنوحة لمستخدمي البنوك والمؤسسات المالية³⁶.

ويطرح التساؤل حول المقصود بمستخدمي البنوك والمؤسسات المالية الذين يشملهم التصريح، ذلك أنه وطبقا المادة 104 من قانون النقد والقرض يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها، أول للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، ويقصد بالمسيرين هنا المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة المخولة لهم سلطة التوقيع، على هذا الأساس فإن المقصود بمستخدمي البنوك والمؤسسات المالية، هم الأشخاص المستخدمين لدى هذه الأخيرة والذين لا يضطلعون بمهمة تسييرية، ولا يملكون حق التوقيع.

35- المادة 04 من تعليمية بنك الجزائر رقم 08 - 01، التي تظل سارية المفعول إلى غاية صدور تعليمية جديدة، تتعلق بتطبيق النظام رقم 12 - 01 سالف الذكر.

36- المادة 06 من النظام رقم 01-12.

وحرصا على قيمة المعلومات المقدمة وجديتها، يجب على البنوك والمؤسسات المالية في حالة وجود أي تغيير طارئ ومهم على وضعية المقرض المالية أو الشخصية، كتغيير العنوان أو تعديل القانون الأساسي للشخص المعنوي، وبصفة أعم أي تغيير أو معلومة مهمة من شأنها أن تؤثر على ملاءة المقرض، تبليغ ذلك وبدون تأخير إلى مركزية المخاطر، وبشكل مستقل عن التصريح بالقروض³⁷.

وتحتفظ البنوك والمؤسسات المالية بالمعطيات المصرحة بها لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات، يبدأ سريانها من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة للمعطيات الإيجابية وابتداء من تاريخ التصريح بعارض الدفع الخاص بالقرض بالنسبة للمعطيات السلبية³⁸.

وتشمل المعطيات المصرح بها جميع أنواع الاعتمادات سواء كانت طويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجل، وكذا الاعتمادات عن طريق الإمضاء³⁹، مهما كانت قيمتها⁴⁰، وذلك على خلاف ما معمول به في السابق أين كان التصريح يخص فقط القروض التي تساوي أو تفوق قيمتها اثنين (02) مليون دج⁴¹، وهوما يعكس في الواقع حرص المشرع على رقابة عمليات منح الائتمان، مهما كان حجمها وحسنا فعل، ذلك أن تحديد عتبة معينة للقروض المصرفية المصرح بها، لا ينسجم مع الوظيفة الرقابية المنوطة بالمركزي عبر مركزية المخاطر، إذ أن هذا التحديد قد يدفع بالبعض إلى السعي للحصول على عديد القروض دون هذه العتبة من مختلف البنوك، والتي يشكل مجموعها دون شك خطرا على البنوك وعلى المودعين وعلى المقرض نفسه حينما يعجز عن التسديد.

37- المادة 10 من النظام رقم 12 - 01.

38- المادة 16 من النظام رقم 12 - 01.

39- المادة 06 من تعليمة البنك المركزي رقم 92 - 70، حيث تم تصنيف الاعتمادات المصرح بها ضمن مجموعات حسب طبيعتها تسهيلا لمركزتها وتحليلها.

40- المادة 06 من النظام رقم 12 - 01.

41- المادة 07 من التعليمة رقم 92/70 سألقة الذكر.

ويطرح التساؤل في هذا الصدد حول الزامية انضمام تعاونية الادخار والقرض⁴²، إلى هذه المركزية.

الواقع أن المادة 03/ 98 من قانون النقد، قد ألزمت البنوك والمؤسسات المالية فقط بالانضمام إلى مركزية المخاطر، ولا يوجد في قانون النقد والقرض، ولا في النظام المتعلق بتطبيقه ما يدل صراحة على هذا الإلزام في حق تعاونيات الادخار والقرض. إذا أخذنا بعين الاعتبار نص المادة 02 من القانون رقم 07 - 01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض التي تُعرف هذه الأخيرة على أنه « مؤسسات مالية ذات هدف غير ربحي»، يبدو أن الجواب سهل وبسيط، فمداً أنها مؤسسات مالية، فهي مشمولة إذا بأحكام المادة 03/ 98 سالفه الذكر.

إلا أنه الأمر ليس بهذه البساطة، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار مشكلة الارتباك الذي يعاني منه المشرع الجزائري في ضبط المصطلحات المتعلقة بالنشاط المصرفي والمالي، ذلك أن المشرع الجزائري عرّف المقصود بالمؤسسات المالية من خلال تحديد مجال نشاطها، فهي طبقاً لنص المادة 71 من قانون النقد والقرض لا يمكنها تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، في حين يمكنها القيام بسائر العمليات المصرفية الأخرى، وهو جوهر التفرقة بينها وبين البنوك⁴³.

بينما طبقاً لنص 05 من القانون رقم 07 - 01 سالف الذكر، يمكن للتعاونية القيام بفتح حسابات لصالح أعضائها، وإصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، وكذلك إصدار وتسيير أدوات الدفع الأخرى، بعد الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض، وهذا يعني أن تعاونية الادخار والقرض ذات طبيعة خاصة، تختلف عن طبيعة ومفهوم المؤسسة المالية كما هو وارد في قانون

42- يحكم هذا التعاونيات القانون رقم 07 - 01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، المؤرخ في 27 فبراير 2007، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2007.

43- تنص المادة 70 من قانون النقد والقرض على ما يلي: «البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية» وهي العمليات المتعلقة بتلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل

النقد، هذه الخصوصية تظهر من خلال الأحكام المنظمة لها، بدأ من التأسيس إلى غاية الرقابة والحل⁴⁴، على هذا الأساس لا يمكن الاعتماد على نص المادة 05 من القانون رقم 07 - 01 سالف الذكر للقول بأن أحكام المادة 03/ 98 من قانون النقد والقرض، تشمل تعاونية الادخار والقرض.

مع ذلك نعتقد أنه لا يمكن استبعاد تعاونيات الادخار والقرض من هذا الالتزام، ذلك أن هذه الأخيرة تؤدي نفس وظيفة البنوك والمؤسسات المالية في مجال منح الائتمان⁴⁵، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 02 من نظام رقم 12 - 01 نجد أن ذكر المشرع للبنوك والمؤسسات المالية جاء على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفهم من عبارة «على وجه الخصوص» الواردة في صلب المادة⁴⁶.

بالإضافة إلى أن تعليمات بنك الجزائر التي أصدرها تطبيقا النظام رقم 92 - 01 المتعلق بمركزية الأخطار وعملها، تنص صراحة على خضوع تعاونيات الادخار والقرض لهذا الالتزام⁴⁷.

مع ذلك يجب على بنك الجزائر أن يتدخل ويحدد بدقة أشخاص النشاط البنكي الملمزمين بالانضمام إلى مركزية المخاطر، بإضافة تعاونية الادخار والقرض، وقد تكون تعليمات بنك الجزائر- التي ينتظر صدورها- والمتعلقة بتطبيق النظام رقم 12 - 01 فرصة مواتية لتدراك ذلك⁴⁸.

44- وهي الأحكام التي تضمنها القانون رقم 07 - 01 سالف الذكر.

45- تنص المادة 05 من القانون رقم 07 - 01 سالف الذكر على أنه « تقوم التعاونيات بالعمليات التالية:.... منح أعضائها جميع أنواع القروض...»

46- تنص المادة 02 من النظام رقم 12 - 01 على ما يلي: « مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر تكلف بالقيام، لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية على وجه الخصوص...»

47- أنظر على سبيل المثال التعليمية رقم 08 - 01 سالفة الذكر.

48- رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور النظام رقم 12 - 01، إلا أن بنك الجزائر لم يصدر أي تعليمية تتعلق بتطبيقه، وفي انتظار ذلك تبقى التعليمات السابقة المتعلقة بتطبيق النظام رقم 92-01 سارية المفعول.

بعيدا عن هذه الملاحظة تقوم مركزية المخاطر شهريا، بعد استلام المعطيات من مختلف البنوك والمؤسسات المالية بمركزة هذه المعطيات وتحليلها، بما يسمح لها بإجراء رقابة شاملة على عملية منح وتسيير القروض، ورسم سياسية ائتمانية واضحة.

ثانيا تحليل واستغلال المعطيات.

يقوم بنك الجزائر - عن طريق مركزية المخاطر - بعد مركزة المعطيات المصح بها من مختلف البنوك والمؤسسات المالية- بتحليل هذه المعطيات، وفحصها للتحقق من التزام البنوك الخاضعة لرقابته بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في مجال منح وتسيير القروض، وكذا مدى احترامها لقواعد الحيطة والحذر.

فضلا عن هذه الرقابة الظاهرة على انتظام العمليات المرتبطة بالائتمان التي يتيحها عمل مركزية المخاطر، يستطيع بنك الجزائر ومن خلال هذه المصلحة ممارسة وظيفته في الرقابة النوعية والكمية على الائتمان.

أ/ الرقابة النوعية *Contrôle qualitatif*

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأثير على أوجه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان فيها، أخذا بين الاعتبار عاملين اثنين، نوع الائتمان من جهة والأشخاص الذين المستفيدين منه من جهة ثانية⁴⁹، وهي بذلك تعمل على وضع حدود للأنواع المختلفة من صور الائتمان (استثمارية كانت أو استهلاكية)، لذا يطلق علي هذا النوع من الرقابة « الرقابة الانتقائية» فهي لا تتجه إلى التأثير على الائتمان المصرفي في مجموعه، بل تنتقي أنواع الائتمان التي تسعى إلى التأثير عليها بهدف توجيه الائتمان المصرفي وفق ما يتفق والسياسة الاقتصادية للدولة⁵⁰.

49- Françoise Dekeuwer – Défossez, Droit bancaire, 8^{eme} édition, Dalloz, 2004, p: 16

50- طيار عبد الكريم، الرجوع السابق، ص: 58

على هذا الأساس فإن الرقابة النوعية تسعى إلى توجيه الائتمان المصرفي نحو قطاعات معينة من خلال إجراءات تسهيلية ، قد تتعلق بضمانات ونسب فائدة أقل.

ب/ الرقابة الكمية. *Contrôle quantitatif*.

تهدف هذه الرقابة إلى التأثير على الحجم الكلي للقروض الممنوحة من طرف البنوك بغض النظر عن أوجه استعمالها⁵¹.

وبهذا تشكل مركزية المخاطر وسيلة ناجعة يمارس من خلالها البنك المركزي وظيفته الرقابية بنوعها على عمليات منح الائتمان، إلى جانب كونها واحدة من المصادر الرسيمة للاستعلام المصرفي الذي تلجأ إليها البنوك التجارية عند الحاجة.

الفرع الثاني دور مركزية المخاطر في الاستعلام المصرفي.

تشكل المعلومات المصرح بها مصدرا مهما للاستعلام المصرفي، بالنسبة لباقي المؤسسات المصرفية (أولا)، وبالنظر إلى كون هذه المعلومات تتعلق بالأشخاص طالبي الائتمان، فقد تكون هذه المعلومات لا سيما إذا كانت مغلوبة - سببا للإضرار، بهؤلاء ، فقد تسبب إلى سمعتهم، أو تكون سببا في حرمانهم من فرصة الحصول على ائتمان مستقبلي، لذا عمد المشرع إلى حماية زبائن البنك طالبي الائتمان من خلال إجراءات خاصة (ثانيا).

أولا: مركزية المخاطر مصدر للاستعلام المصرفي.

لما كانت عمليات منح الائتمان تتميز بغيرها من عمليات البنوك بطابع الاعتبار الشخصي، لأنها تعني ثقة البنك في الزبون، فإن هذه الثقة لا تتوفر لدى البنك إلا بعد الاستعلام عن طالب الاعتماد⁵²، فضلا عن ذلك فإن أهمية المصالح التي تحيط بالنشاط البنكي، والمخاطر المرتبطة بعمليات منح الائتمان، تفرض على البنك ألا يقدم

51- Françoise Dekeuwer – Défossez, op cit., 16

52- جمال عبد المحسن أحمد ، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 1993، ص 70.

على منح ائتمان دون أن يكون قد امتلك كافة المعلومات، التي من شأنها أن توضح الظروف والملايسات المحيطة بالعملية⁵³.

و يعتبر الاستعلام المصرفي أحد أهم مظاهر الالتزام العام بالحرص والعناية، الذي تضطلع به البنوك بصفة خاصة، نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في اقتصاديات الدول الحديثة⁵⁴، ويعرف الاستعلام المصرفي في هذا الصدد على أنه، العمل الإيجابي المتمثل في جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بهدف تكوين صورة واضحة وكاملة عن الزبون طالب التمويل والعملية موضوع التمويل⁵⁵، وهو عمل يحتاج إلى خبرة وبعُد نظر، لمحاولة استكشاف ما وراء المعلومات التي تصل إلى البنك، والتعرف على ما تعنيه هذه المعلومات، بحيث تساعد البنك على اتخاذ القرار وهو على علم كاف بحالة الزبون⁵⁶.

وهذا يعني أن البنك يلجأ أساسا للاستعلام حماية لمصالحه إذ أن جمع المعلومات يمكنه من دراسة مخاطر منح الائتمان والحد منها، مع ذلك فإن أهمية هذه العملية تتعدى حماية مصالح البنك الخاصة، إلى حماية أموال المودعين التي تستخدم في عملية التمويل، إلى جانب حماية مصالح الزبون ذاته، كون هذه المعلومات التي يحصل عليها البنك تشكل الأساس الذي ينطلق منه لدراسة طلبات الاعتماد ومدى ملاءمتها لظروف الزبون⁵⁷.

ويعتمد البنوك في الحصول على هذه المعلومات من مصادر متعددة، من بينها الهيئات الرسمية وفي مقدمتها مركزية المخاطر.

53- Bonneau, Thierry, op.cit., p 325

54- جمال عبد المحسن أحمد ، مرجع سابق، ص 70

55- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص 164 .

56- جمال عبد المحسن أحمد ، مرجع سابق، ص 70

57- لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 164.

وفي هذا الاطار وطبقا لنص المادة 4/98 من قانون النقد والقرض «يُبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منها المعلومات التي يتلقاها عن⁵⁸ زبائن المؤسسة»، وهذا يعني أن المؤسسات المصرفية، بنوكا كانت أو مؤسسات مالية أو تعاونية ادخار وقرض يمكنها الحصول على المعلومات التي تمت مركزتها والمتعلقة بزبائنهم، بمجرد طلب منها.

وما يلاحظ ابتداء هو أن المشرع الجزائري تخلى عن الشروط التي كان يضعها في قانون النقد والقرض رقم 90 - 10 على عاتق المؤسسات المصرفية، للحصول على هذه المعلومات والمتمثلة في:

- أن يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا وخطيا للبنك أو المؤسسات المالية أن تتقدم بطلب المعلومات من البنك المركزي.

- أن تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا.

وهي شروط في الواقع تتعارض والهدف من عملية الاستعلام ، وإذا كان الهدف منها حماية أسرار الزبائن، فإن هذه الحماية لا يمكن أن تكون على حساب المصلحة العامة المتمثلة في حماية النشاط المصرفي، من خلال حماية المؤسسات المصرفية، والمودعين فضلا عن المقترضين أنفسهم، ثم إن المشرع قد كفل حماية أسرار الزبائن، من خلال الإجراءات الصارمة المتعلقة بتبادل هذه المعلومات كما سيأتي معنا لاحقا.

وطبقا لنص المادة 07 من النظام رقم 12 - 01 سالف الذكر، فإن مركزية المخاطر تعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرفية، نتائج عمليات المركز المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنهم، عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري.

وبذا تشكل مركزية المخاطر مصدرا مهما تستقي منه البنوك والمؤسسات المالية معلوماتها حول طالب الائتمان، وهي مصدر رسمي يتسم بالجدية ولا تثار حوله الشكوك.

58- وليس « من زبائنهم » كما ورد خطأ في نص المادة بعد تعديلها.

وإذا كان المشرع قد منح المؤسسات المصرفية إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بزبائنها، وهو أمر اختياري يعود لهاته الأخيرة بناء على طلبها، فإنه بالمقابل ألزم المؤسسات المصرفية أن تستشير مركزية المخاطر، قبل منح قرض لزبون جديد طبقا لنص المادة 13 من النظام رقم 12 - 01 سالف الذكر.

ورغم أنه لا يوجد في نص هذه المادة، ما يوحي بالإلزامية الأخذ بالاستشارة المقدمة من طرف مركزية المخاطر، مما يعني أن البنوك والمؤسسات المالية حرة في الأخذ بها أو تجاهلها، إلا أن مخالفة البنوك والمؤسسات المالية للاستشارات المقدمة من طرف مركزية المخاطر- لا سيما إذا كان رأي هذه الأخيرة يقضي برفض منح القرض وتبين فيما بعد صحته- من شأنه أن يؤخذ بعين الاعتبار في مسؤولية هذه الأخيرة التأديبية، أو حتى في مسؤوليتها المدنية تجاه الغير، الذي يمكن أن يضار من الائتمان الممنوح لزبون متعثر، مما يطيل حياته التجارية ويزيد بالتالي من تفاقم ديونه وهوما يضر بدائنيه السابقين أو اللاحقين.

وينبغي الإشارة أخير إلى أن المعلومات المبلغة من طرف مركزية المخاطر إلى البنوك والمؤسسات المالية تستعمل فقط في إطار منح القروض وتسييرها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى لا سيما في البحث عن الأسواق التجارية، أو لغرض التسويق⁵⁹.

ثانيا: حماية طالب الائتمان موضوع الاستعلام.

حتى لا تكون المعلومات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية مصدرا للإضرار بالمستفيد، لا سيما إذا كانت تلك المعلومات خاطئة قد تسيء إلى سمعته أو تكون سببا في حرمانه من فرصة الحصول على ائتمان مستقبلي، أو حتى وإن كانت صحيحة وتم إفشاؤها مما يعد انتهاكا لسرية أعماله، فإن المشرع وضع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المصرحة، التزاما بإعلام زبائنها المستفيدين من ائتمان بالتصريح بهم إلى مركزية المخاطر، وبالسرية فيما يتعلق بالمعلومات المصرح بها أو التي تبلغها لها مركزية المخاطر.

59- المادة 98/5 من قانون النقد والقرض، والمادة 09 من النظام رقم 12-01

بالمقابل أعطى زبائن البنك موضوع التصريح الحق في الاطلاع على المعلومات المصرح بها المتعلقة بهم، وتصحيح المعلومات المغلوطة.

أ/ التزامات البنوك المصرحة تجاه زبائنها.

تلتزم البنوك المصرحة في مواجهة المستفيدين بالتزامين أساسيين هما:

- الالتزام السرية المصرفية:

بالإضافة إلى الالتزام العام بالسرية المصرفية المنصوص عليه في قانون النقد والقرض⁶⁰، فإن المادة 14 من نظام البنك المركزي رقم 12 - 01 نصت صراحة على أن المعلومات التي تبلغها مركزية المخاطر تنسم بالسرية التامة، وعلى هذا الأساس يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي حصلت على معلومات معينة عن طريق التبليغ الشهري أو عن طريق الاستعلام الفردي أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحفاظ على الطابع السري لهذه المعلومات.

وهي في ذلك مسؤولة أمام بنك الجزائر تأديبيا⁶¹، ومدنيا في مواجهة طالب الائتمان عن أي ضرر يمكن أن يلحقه جراء إفشاء هذه الأسرار.

- الالتزام بالإعلام :

يجب على البنوك والمؤسسات المالية عندما يكون زبائنها المستفيدين من عقود ائتمان- أشخاصا معنويين أو أفراد- موضوع تصريح لدى مركزية المخاطر، أن تعلمهم بذلك وأن تشرح لهم الغرض من هذا التصريح ومن مركزة المعلومات ومعالجتها من طرف مركزية المخاطر⁶²، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية المصرحة أن تعلم زبائنها، عند التصريح بهم لأول مرة إلى مركزية المخاطر بعدم تسديد القروض⁶³.

60- المادة 117 من قانون النقد والقرض

61- المادة 11 من النظام رقم 12 - 01.

62- المادة 12/1 من النظام رقم 12 - 01.

63- المادة 12/2 من النظام رقم 12 - 01.

ويجد هذا الالتزام تبريره في أمرين، الأول يتمثل في أن تصريح البنوك بهذه المعطيات إلى البنك المركزي حول زبائنها يعتبر استثناء من الالتزام العام بالسر المصرفي طبقاً للمادة 117 / 8 من قانون النقد والقرض، مما يستعدي معه إعلام المعني وشرح له أسباب هذا الخرق للالتزام بالسر المصرفي، أما الثاني وهو الأهم وهو أن هذا الإعلام يعطي للمستفيد من ائتمان، فرصة الاطلاع على المعلومات الشخصية والمالية المتعلقة به المصريح بها، وبالتالي التأكد من صحة هذه المعلومات.

لذا يقع على عاتق البنوك ضمن هذا الالتزام إخبار زبائنها بحقوقهم في الاطلاع على هذه المعطيات وحقوقهم أيضاً في تصحيحها وإلغائها إذا اقتضى الأمر ذلك، وإخبارهم أيضاً بأجال الاحتفاظ بهذه المعلومات⁶⁴.

ولم يوضح لنا المشرع طريقة ولا إجراءات هذا الإعلام، ولا المسؤولية المترتبة على الإخلال به، رغم أهمية ذلك في تحقيق هذا الالتزام، بينما يبين لنا التطبيق العملي، أن البنوك تلجأ إلى العقود الائتمان التي تبرمها مع زبائنها فتضمنها المعلومات السالف ذكرها، وهي تقنية ناجعة وفعالة في إعلام الزبائن الجدد، مع ذلك تبقى إجراءات وكيفية إعلام الزبون المصريح به لأول مرة إلى مركزية المخاطر لعدم التسديد، تحتاج إلى تدخل تشريعي لأهمية ذلك بالنسبة للزبون.

ب/ حقوق المستفيد موضوع التصريح.

تتمثل هذه الحقوق في حق الاطلاع على المعلومات المصريح بها، والحق في تصحيح المعلومات الخاطئة.

ـ الحق في الاطلاع على المعلومات المصريح بها: لما كانت المعلومات المصريح بها يمكن تكون خاطئة أو مغلوطة فإن المشرع حول زبائن البنك المصريح بهم إلى مركزية المخاطر حق الاطلاع على المعطيات المصريح بها التي تخصهم، وفي هذا الصدد نصت المادة 15 من نظام البنك المركزي السالف الذكر على أنه «يمكن كل مقترض أن يطلع، بدون تكاليف، على المعطيات المسجلة التي تخصه على مركزية المخاطر،» ويقصد

64- المادة 12 / 1 من نظام البنك المركزي

بالاطلاع في نص هذه المادة الاطلاع لدى البنوك والمؤسسات المصرحة، فضلا عن ذلك يمكن للمقترض ممارسة حقه في الاطلاع لدى مصالح بنك الجزائر المتواجد في ولاية إقامته⁶⁵.

- الحق في تصحيح المعلومات: ينبغي الإشارة في البداية أن البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة تجاه البنك المركزي عن دقة ووضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر⁶⁶، وهي مسؤولية قد يترتب عن الإخلال بها عقوبات تأديبية⁶⁷، كما أنها مسؤولة أيضا في مواجهة زبائنها عن صحة هذه المعلومات.

إلى جانب ذلك أعطى المشرع للزبون المقترض الحق في الاطلاع مجانا على المعلومات المسجلة التي تخصه، وإذا ما كانت المعلومات المصرح بها خاطئة أو مغلوطة، من حقه يطلب من البنوك أو المؤسسات المصرحة تصحيح هذه المعلومات، أو إلغائها إذا اقتضى الأمر ذلك⁶⁸، كما يمكنه ممارسة هذا الحق في الاطلاع والتصحيح لدى مصالح مقر بنك الجزائر المتواجد في ولاية إقامته⁶⁹.

ولأن هذه المعطيات الخاطئة قد تكون موضوع اطلاع من باقي البنوك والمؤسسات المالية، فإنه يكون من المنطقي على البنوك والمؤسسات المالية المعنية في حالة تصحيح المعطيات، إرسالها إلى مركزية المخاطر التي تقوم بإعلام المؤسسات المصرحة التي اطلعت على تقرير القرض الخاص بالزبون المعني⁷⁰.

65- المادة 15 / 2 من النظام رقم 12 - 01.

66- المادة 11 من النظام رقم 12 - 01

67- طبقا لنص المادة 18 من النظام رقم 12 - 01 فإن بنك الجزائر ملزم بالتصريح إلى اللجنة المصرفية بكل بنك أو مؤسسة مالية لا تلتزم بالأحكام المتعلقة بمركزية المخاطر.

68- المادة 15 / 1 من النظام رقم 12 - 01

69- المادة 15 / 2 من النظام رقم 12 - 01

70- المادة 15 / 3 من النظام رقم 12 - 01

خاتمة

يظهر من خلال ما سبق أن لمركزية المخاطر بتنظيمها الجديد دورها الهام في عملية الرقابة المصرفية، التي يمارسها البنك المركزي على نشاط البنوك التجارية المرتبط بمنح الائتمان، بهدف التقليل من المخاطر المرتبطة بهذا النشاط، كما أن دورها وأهميتها يظهر أيضا في كونها واحدة من أهم مصادر المعلومات الرسمية، التي تلجأ إليها البنوك والمؤسسات المالية في إطار التزامها بالاستعلام المصرفي قبل منح أي ائتمان.

إلا أن الحكم على فاعلية هذه المصلحة في أداء الدور المنوط بها، ونجاعة النصوص المتعلقة بتنظيمها وعملها يبقى مرهون بوضعها حيز العمل، كما أن التسيير الفعال لهذه المصلحة مرتبط أيضا بالإسراع بإصدار البنك المركزي للتعليمات المتعلقة بتطبيق هذا النظام الجديد.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب والمقالات

أ بالعربية

- أنطوان الناشف خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 1998
- جمال عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 1993.
- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006
- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية- النظرية والتطبيق- ، مؤسسة شباب الجامعة 1989.

- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن 2006.

ب/ بالفرنسية

- Annie Sauvé, «Réforme de la centralisation des risques : un nouvel éclairage sur les concours accordés aux petites entreprises», Bulletin de la Banque de France , N° 152 , Août 2006.

- Bonneau, Thierry, Droit bancaire, 5eme édition, Dalta 2005

- Christian Gavalda et Jean Stoufflet, Droit bancaire, Institutions-Comptes-Opérations-Services, 8eme édition, Litec, paris 2010.

- Françoise Dekeuwer – Défossez, Droit bancaire, 8eme édition, Dalloz, 2004.

- Rattier Gabriel, «Le Service central des risques bancaires», Revue économique, Volume 2, n°5, 1955

ثانيا النصوص التشريعية

01/ الجزائر

أ/ القوانين والأوامر

- القانون رقم 86 - 12 المتعلق بنظام البنوك والقروض، المؤرخ في 19 غشت 1986 ، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 20 غشت 1986 المعدل والمتمم.

- القانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 19 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض. ج ر، عدد 16، المعدل والمتمم.

- النظام رقم 92 - 01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج رعدد 08، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

- الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج رعدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج رعدد 11، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

- القانون رقم 07 - 01، المؤرخ في 27 فبراير 2007، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج رالعدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2007.

ب/المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 15 - 144، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 12 مايو 2015، ج رعدد 24، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.

ج/أنظمة ومقررات بنك الجزائر.

- النظام رقم 92 - 01 المؤرخ في الموافق لـ 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج رعدد 08، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

- النظام رقم 12 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر، عدد 45، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2012.

- مقرر بنك الجزائر رقم 15 - 01 المؤرخ في 04 يناير 2015 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر، عدد 36 الصادرة في 10 فبراير 2015.

د/تعليمات بنك الجزائر.

- Instruction n° 70-92 du 24 Novembre 1992 relative à la centralisation des risques bancaires et des opérations de crédit-bail, modifier et de

compléter par l'instruction n° 56-94 du 07 septembre 1994, et n° 07– 05 du 11 aout 2005 .

- Instruction n° 02-99 du 07 avril 1999, relative à la déclaration des crédits consentis par les banques et les établissements financiers à leurs dirigeants et actionnaires

- Instruction n°01-08 du 09 mars 2008 relative à la collecte des renseignements concernant les crédit consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et coopératifs d'épargne et de crédit

2 - فرنسا

A/ Les règlements

- Règlement n°86-09 du 27 février 1986 relative à la centralisation des risques, modifié par les règlements

n°95-03 du 21 juillet 1995 et n° 98-05 du 7 décembre 1998

- Règlement CRBF N° 90-05 du 11 avril 1990, relatif au Fichier national des incidents de remboursement des crédits aux particuliers.

B/ Les instructions

- Instruction de la Banque de France n° 1-93 relative à la centralisation des risques et crédits bancaires prise en applicable du règlement n°86-09

C/ Notes d'Information

-Note d'Information N° 115, La centralisation des risques bancaires,

banque de France, Direction de La communication, Octobre 1999

Actualisation, décembre 2006.